لائحة صلاحيات المجلس

- 1- يتمتع بالصلاحية القانونية لممارسة حقوقه وأداء التزامات.
- 2- أن يكون حسن سيرة والسلوك وأن لا يكون مدانا بأية جريمة مخلة بالشرف أو الامانة إلا إذا تم الغاء تلك الادانة .
- 3- أن يكون لديه إسهامات قيمة بالجمعية تساعد في تحقيق أهدافها, على النحو الذي يحدده مجلس الادارة.

المسؤوليات العامة لمجلس الادارة

الصلاحيات والمساءلة

- 1- يتمحور الدور الرئيسي لمجلس الادارة في الاشراف على إدارة الجمعية وضمان تيسير شؤون الجمعية إلى تحقيق أهدافها.
- 2- يعتبر مجلس الادارة مسؤولاً أمام الجهات الحكومية والافراد والشركات المانحة التي تمنح الجمعية تمويلات لتنفيذ أعمالها .
 - 3- يتم انتخاب أو تعين الاعضاء بموجب الصلاحيات الواردة في اللوائح الداخلية في هذا الشأن .
 - 4- الاعضاء المنتخبين أو المعينين لا يتمتعون بصلاحية التصرف أو إعطاء التوجيهات بشكل فردي إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الادارة في ذلك .
 - 5- يدعم أهداف الجمعية .
 - 6- يتقيد باللوائح الداخلية للجمعية وسياساتها التي يصادق عليها المجلس.
 - 7- يحترم وجهات النظر الاخرى ومراعاتها دون تحيز.
 - 8- الجاهزية والالتزام في الحضور للاجتماعات والفعاليات الخاصة والمواظبة على حضورها والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية .
 - 9- يحترم وجهات النظر الاخرى ومراعاتها دون تحيز .

المراجع:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع (7) في دورته الثالثة هذه السياسة الموافق 2019/11/12هـ -2019/11/12م

